

اتفاقية الشغل الجماعية
المنظمة لظروف وعلاقات العمل
في قطاع النقل الطرقي
بميناء الدار البيضاء

تصدير

يمثل قطاع النقل الطرفي بميناء الدار البيضاء أحد القطاعات الخدمية الأساسية التي تلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا وتشغل يدا عاملة تتكون من السائقين ومساعديهم، وتؤطر هذا القطاع منظمات مهنية للمشغلين والأجراء تتعاون فيما بينها في أفق تحقيق المصالح المشتركة وتأهيل القطاع وتنمية الموارد البشرية العاملة به.

إن التأهيل الشامل للقطاع يتطلب اعتماد مقاربة شمولية ومندمجة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والتقنية والتنظيمية من جهة، وتراعي العلاقات المهنية وظروف العمل والحماية الاجتماعية من جهة أخرى، وذلك تجسيدا للعلاقات الجدلية، وللارتباط المتبادل والمتكمال بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

وإيمانا بأهمية تأثير العلاقات المهنية والرقي بها في إطار جماعي، تسعى الأطراف المهنية للمشغلين والأجراء المؤطرة لقطاع النقل إلى تحسين ظروف العمل لما لها من وقع إيجابي على التنافسية والإنتاجية.

وفي أفق ضمان الاستفادة من الحقوق الأساسية للأجراء وخلق شروط ملائمة للمناخ الاجتماعي والاستثمار، تم الاتفاق على اعتماد الحوار الاجتماعي القطاعي والمفتوحة الجماعية كمنهج وممارسة لتحقيق الأهداف المرسومة، خاصة وأن التحولات العميقية التي يعرفها عالم الشغل نتيجة عولمة الاقتصاد وتواكبها تستوجب اعتماد مثل هذه المقاربة.

ومن هذا المنطلق، أقرت الأطراف المهنية العاملة في قطاع النقل الطرفي بميناء الدار البيضاء إبرام اتفاقية شغل جماعية كفيلة بخلق توازن بين مصالح الأطراف والمساهمة في النهوض الشامل بهذا القطاع وبموارده البشرية خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1 : مجال التطبيق

أبرمت هذه الاتفاقية الجماعية طبقاً لمقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

تطبق هذه الاتفاقية على المقاولات والمشغلين وأجرائهم والعاملة في مجال النقل الطرقي الداخلي الخاص بالبضائع بميناء الدار البيضاء.

لا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على المشغلين لحسابهم الخاص.

المادة 2 : المدة

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة سنتين وتدخل حيز التنفيذ بانتهاء اليوم الثالث الموالي لتاريخ إيداعها لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة 3 : النقض

يمكن إنهاء هذه الاتفاقية بإرادة أحد الأطراف. حيث يتم إنهاوها من طرف المنظمة المهنية المذكورة شريطة تبلغ هذا النقض في أجل شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنهائها.

المادة 4 : المراجعة

تصبح هذه الاتفاقية قابلة للمراجعة بعد مرور سنة على تطبيقها أو عند انتهاء المدة التي أبرمت من أجلها.

يعتبر على الطرف الراغب في مراجعة الاتفاقية الجماعية أو ملحقاتها أن يبلغ ذلك إلى الطرف أو إلى الأطراف الأخرى برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل مرفقة بمشروع التعديل المقترن.

تشريع الأطراف في مفاصيل جديدة خلال أجل لا يتعدى شهراً ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 5 : الاتفاقية الجماعية والحقوق المكتسبة

تبقى البنود المنظمة لعلاقة الشغل الأكثر فائدة لصالح الأجراء، والمعتضدة في عقود الشغل الفردية أو في الأنظمة الداخلية أو القوانين الأساسية سارية المفعول كحقوق مكتسبة.

الباب الثاني: تصنيف الأجراء

المادة 6 :

ت تكون فئة الأجراء المشتغلة بقطاع النقل من الفئات الآتية:

- المستخدمون الإداريون العاملون بالمكاتب؛
- السائقون الرسميون؛
- مساعدو السائقين؛
- السائقون المتمرّنون.

الباب الثالث: الحقوق الأساسية للأجراء.

المادة 7 :

تعترف المنظمات المهنية للمشغلين وللأجراء بالحقوق الأساسية للأجراء كما هي معروفة عليها دولياً والمنصوص عليها في التصريح العالمي للحقوق الأساسية للأجراء التي أقرها مؤتمر العمل الدولي لسنة 1998.

المادة 8 :

يمارس الأجراء حريةهم النقابية طبقاً لمقتضيات مدونة الشغل، مع عدم تعريضهم لأي تمييز من حيث السلالة أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو ممارسة حق الإضراب طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 9 :

تمتنع المنظمات المهنية للمشغلين والأجراء الموقعة على هذه الاتفاقية من التدخل في شؤون بعضها البعض وتعترف لبعضها البعض بالحرية النقابية ويتحقق التفاوض.

الباب الرابع: تنظيم العمل

المادة 10 : التزامات الأجير:

- يلتزم السائق ومساعده باحترام جميع بنود مدونة السير.
- يلتزم السائق ومساعده بالحفاظ على الحالة الميكانيكية لشاحنة النقل وصيانتها في حدود مسؤوليتها.
- يلتزم السائق ومساعده باستعمال وسائل الوقاية طبقاً للتعليمات التي يصدرها المشغلون في هذا الشأن وحسب ظروف العمل.
- يمنع منعاً كلياً على كل سائق أو مساعد له أن يقوم بعمله وهو في حالة سكر أو تحت تأثير أي مواد مخدرة أو كحولية أو تحت تأثير أدوية طبية؛
- يمنع منعاً كلياً على كل سائق أو مساعد له نقل، لحسابه الخاص أو لحساب الغير، مواد مهربة أو أي مواد ممنوعة، أو مواد أخرى باستثناء بعض المواد الاستهلاكية الشخصية.
- يمنع عليه نقل أي شخص أو نقل حيوانات داخل الشاحنة لأي سبب كان؛
- يمكن للسائق ومساعده الامتناع عن القيام بالقيادة في حالة عدم توفر الشاحنة على شروط الصحة والسلامة.

المادة 11 : التزامات المشغلين:

- يلتزم المشغلون بمراعاة جميع شروط صيانة شاحنات النقل؛
- يضع المشغلون رهن إشارة السائقين ومساعديهم وسائل الوقاية المحددة في الباب السادس من هذه الاتفاقية.
- احترام مدة صلاحية مطفلات الحريق؛
- احترام دورية الفحص التقني للشاحنات.

الباب الخامس : ظروف العمل

المادة 12 : مدة العمل وكيفية توزيعها

- تحدد مدة العمل الكلية القصوى للقيادة ، بما في ذلك وقت العمل الإضافي في تسع ساعات في اليوم وفي بعض الأحيان تصل هذه المدة إلى 10 ساعات يومياً.

- يمكن تجاوز هذه المدة خلال القيام بعمليات نقل تتم في ظروف بالغة الصعوبة.
- يحق لكل سائق ومساعده الاستفادة من فترة راحة قصيرة تحدد مدتتها في 45 دقيقة بعد انقضاء مدة خمس ساعات عمل متصلة.
- لا تعتبر مدة الحضور فترة عمل فعلي.

المادة 13 : الراحة الأسبوعية وكيفية تخويلها

يتمتع الأجراء براحة أسبوعية إلزامية لائق مدتها عن أربع وعشرون ساعة تتحسب من منتصف الليل إلى منتصف الليل؛

يحدد كل مشغل عضو في هذه الاتفاقية يوم الراحة الأسبوعية بالنسبة لكل سائق ومساعده.

المادة 14: العمل الليلي

يعتبر عملاً ليلاً كل شغل يؤدي فيما بين الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً.

المادة 15: الأعياد الوطنية والدينية المؤدى عنها

يستفيد الأجراء الخاضعين لهذه الاتفاقية من أيام الأعياد الوطنية والدينية المؤدى عنها والمنصوص عليها في المرسوم رقم 426 - 04 - 2 الصادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) وهي:

- 11 يناير (ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال)؛
- فاتح ماي (عيد الشغل)؛
- 30 يوليوز (عيد العرش)؛
- 14 غشت (يوم وادي الذهب)؛
- 20 غشت (ذكرى ثورة الملك والشعب)؛
- 21 غشت (عيد الشباب)؛
- 6 نوفمبر (عيد المسيرة الخضراء)؛
- 18 نوفمبر (عيد الاستقلال)؛
- عيد الفطر؛
- عيد الأضحى؛

- فاتح محرم؛
- عيد المولد النبوى.

وفي حالة تشغيل السائقين أو مساعديهم خلال يوم من أيام الأعياد الوطنية أو الدينية المشار إليها أعلاه، يؤدي لهم تعويض مضاعف بالإضافة إلى راحة تعويضية غير مُؤدى عنها تمنع لهم خلال أجل أقصاه شهرا

الباب السادس: الصحة والسلامة المهنية

المادة 16 :

يضع المشغلون وسائل الوقاية الفردية رهن إشارة السائقين ومساعديهم وهي:

- القفازات (gants)؛
- الخوذات (casques)؛
- بزة العمل (combinaison)؛
- الصدرية (gilet)؛
- الأحذية (chaussures)؛
- مطفأة الحريق (extincteur)؛

يستعمل السائقون ومساعدوهم هذه الوسائل خلال أوقات العمل ويحافظون عليها ويسألون عن ضياعها أو إتلافها.

الباب السابع: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

المادة 17:

- يستفيد أجراء مقاولات قطاع النقل بميناء الدار البيضاء من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقاً للقانون الجاري به العمل ومن نظام التغطية الصحية الإجبارية.
- يستفيد أجراء القطاع من التأمين الإجباري عن حوادث الشغل؛

الباب الثامن: العلاقات المهنية: تسوية نزاعات الشغل

المادة 18:

تم تسوية نزاعات الشغل في إطار الآليات البديلة الآتية:

(أ) نزاعات الشغل الفردية

المادة 19:

يعرض كل نزاع فردي نشب في علاقات الشغل بين أجير ومشغل على لجنة ثانية تتكون من المشغل أو ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين وممثل نقابي. تبت هذه اللجنة في النزاع المعروض عليها في أجل أقصاه 48 ساعة.

في حالة التوصل إلى حل للنزاع يحرر محضر يتضمن موضوع النزاع ومواصف الأطراف وعناصر التسوية ويكون هذا الحل نهائياً وغير قابل للطعن.

وفي حالة عدم إيجاد تسوية يحال النزاع على العون المكلف بتفتيش الشغل طبقاً لمساطر الصلح المنصوص عليها في المواد 62، 63، 64 و 65 من مدونة الشغل.

(ب) النزاع القطاعي

المادة 20:

تم تسوية كل نزاع شغل قطاعي بهم قطاع النقل الخاص بميناء الدار البيضاء طبقاً للمبادئ والمساطر المشار إليها في المواد أسفله.

المادة 21 :

يعتبر نزاعاً جماعياً قطاعياً كل خلاف ناشئ بسبب الشغل، بهم جميع المشغلين أو المنظمات المهنية للمشغلين من جهة أو جميع أجزاء القطاع من جهة أخرى و يكون هدفه الدفاع عن مصالح جماعية و مشتركة للأجراء أو المشغلين.

المادة 22 :

تحدد لجنة ثنائية مختلطة مكونة من ممثلين اثنين عن كل منظمة مهنية أو مشغل وممثلين اثنين عن منظمة نقابية للأجراء للتداول بشأن موضوع النزاع.

المادة 23 :

يمكن لكل طرف متضرر أن يطلب عقد اجتماع اللجنة الثنائية المختلطة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو كتابا يسلم يدا بيد، تتضمن أسباب النزاع والحلول المقترحة لفضه.

المادة 24 :

تجتمع اللجنة الثنائية المختلطة في أجل أقصاه 6 أيام من تاريخ عرض النزاع عليها ويعين عليها أن تبت في النزاع المعروض عليها داخل أجل أقصاه 48 ساعة.

تقوم اللجنة بتحرير محضر للتسوية الجزئية أو الكلية للنزاع وتسلم نسخة منه لكل طرف.

المادة 25:

في حالة عدم التوصل إلى تسوية مرضية للنزاع تطبق في شأنه المسطرة المنصوص عليها في الكتاب السادس من مدونة الشغل والمتعلق بـ "تسوية نزاعات الشغل الجماعية".

ج) نزاعات الشغل الجماعية على مستوى المقاولة

المادة 26 :

تم تسوية نزاعات الشغل الجماعية على مستوى كل مقاولة نقل تشغيل اعتباريا ما لا يقل على 10 أجزاء دائمين في إطار لجنة ثنائية تتكون من ممثلين اثنين عن المشغل وممثلين اثنين عن نقابة الأجراء.

تنبع هذه اللجنة قواعد المسطرة المنصوص عليها في المواد 20-21-22-23-24-25 من هذه الاتفاقية.

المادة 26 مكرر :

- في حالة تعذر التوصل الى تسوية مرضية للنزاع القطاعي في إطار اللجنة الثانية المختلطة يحال النزاع مباشرة على اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة ؛
- تحيل اللجنة الثانية المختلطة هذا النزاع على اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة داخل أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ عدم التوصل الى تسوية للنزاع ؛
- ترفق اللجنة الثانية المختلطة طلب إحالة النزاع بنسخة من محاضر اجتماعاتها .

المادة 27:

تم تسوية نزاعات الشغل الجماعية على مستوى المقاولة التي تشغله اعتباريا أقل من 10 أجراء دائمين طبقاً لمقتضيات الكتاب السادس من مدونة الشغل والمتصل بـ "تسوية نزاعات الشغل الجماعية".

الباب التاسع: شروط وإجراءات ممارسة حق الإضراب

المادة 28:

تلزم نقابة الأجراء بعدم اللجوء إلى إضراب إلا بعد فشل المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة، أو استنفاذ مسطرة تسوية نزاعات الشغل الجماعية المنصوص عليها في الباب الثامن .

المادة 29:

يمنع معاقبة أي شخص بسبب مشاركته في إضراب سلمي كما يمنع على المشغلي عرقلة ممارسة حق الإضراب.

المادة 30:

تلزم نقابة الأجراء بالخطار المشغلين بالقيام بإضراب، بمهلة لا تقل مدتها عن 5 أيام السابقة للتاريخ المحدد لشن الإضراب وتبليغ ذلك كتابة إلى الطرف المعنى بواسطة رسالة مضمونة.

الباب العاشر: تنفيذ وأداء الشغل: إبرام وفسخ عقود الشغل

المادة 31:

يتمثل السائق ومساعده أثناء تنفيذ الشغل لأوامر مشغليهم ويراعون مقتضيات مدونة الشغل ومدونة السير وكذا الأحكام التنظيمية وبنود الاتفاقية الجماعية والأنظمة الداخلية وعقود الشغل .

المادة 32:

يتم تشغيل كل أجير سائق، ومساعد للسائق، في إطار عقد الشغل وأحكام هذه الاتفاقية ويقوم المشغل بتكوين ملف يشمل الوثائق الآتية تسلم له من طرف الأجير.

- نسخة من عقد الإزدياد؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من سجل السوابق العدلية لا تتعدي مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر؛
- نسخة من رخصة القيادة؛
- نسخة من عقود ازدياد الأطفال؛
- شواهد عمل مع مشغليين سابقين إذا توفر ذلك؛
- نسخة فوتوغرافية من بطاقة التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- صور فوتوغرافية حديثة العهد .

المادة 33:

يخضع كل سائق أو مساعد له لفترة اختبار تحدد مدتها على الشكل التالي:

- بالنسبة لعقود الشغل المبرمة لمدة تقل عن 6 أشهر: 15 يوما.
- بالنسبة لعقود الشغل المبرمة لمدة تفوق 6 أشهر: شهر واحد.

المادة 34:

يمكن للسائق أو مساعدته إنهاء عقد الشغل محدد المدة بارادة منفردة شريطة احترام أ洁ي الإخطار الآتيين:

- بالنسبة للسائق: شهر واحد
- بالنسبة لمساعد السائق: 15 يوما

المادة 35:

يمكن للمشغلين إعفاء السائقين او مساعدي السائقين من إلزامية مراعاة أجل الإخطار كتابة في رد المشغل على طلب استقالة الأجير.

المادة 36:

في حالة فسخ عقد الشغل محدد المدة من طرف الأجير يجب أن يتم ذلك بواسطة تقديم استقالة مصادق على صحة إمضائتها من طرف السلطة المختصة.

المادة 37:

في حالة فسخ عقد الشغل من طرف المشغل بصفة منفردة ودون ارتكاب الأجير لخطأ جسيم تؤدي التعويضات طبقا لما تنص عليه المادة 41 من مدونة الشغل.

المادة 38:

في حالة الفصل بسبب اقتصادي تؤدي التعويضات المنصوص عليها في المادتين 52 و 53 من مدونة الشغل.

الباب الحادي عشر: الأجر وعناصره

المادة 39:

يتكون الأجر من أحد العناصر الآتية:

- الحد الأدنى من الأجر ومنحة الأقدمية.
- أجر متفاوض عليه يشمل الأجر الأساسي، منحة الأقدمية، والعمولة.
- كل أجر يفوق المبلغ الإجمالي لمختلف العناصر السالفة الذكر يبقى حفا مكتسبا.
- يحترم المشغلون مبدأ المساواة في قيمة الأجر إذا تساوت قيمة الشغل.

الباب الثاني عشر: التكوين والتقوين المستمر

المادة 40:

- تتعاون المنظمات المهنية الموقعة على هذه الاتفاقية فيما بينها على إعداد برامج للتكوين لتعزيز القدرات والمهارات المهنية للأجراء وقابليتهم للتشغيل.
- تتجز هذه البرامج في إطار شراكات تؤسس مع مكتب التكوين المهني وبانعاش الشغل والمصالح العمومية المكلفة بالتربيـة غير النظامية.
- تشمل محتويات هذه البرامج محاربة الأمية الوظيفية والسلامة الظرفية والصحة والسلامة المهنية.

الباب الثالث عشر : مقتضيات خاتمية

المادة 41: الإبداع.

تودع هذه الاتفاقية لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا ولدى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة 42: التأويل

كل ليس يشوب بذاته من بنود هذه الاتفاقية يحال على لجنة تقنية مختلطة مكونة من ممثل واحد عن كل منظمة مهنية أو مشغل وممثل واحد عن نقابة الأجراء لتوحيد تفسيره وذلك في أجل أقصاه أسبوع ابتداء من تاريخ عرضه على هذه اللجنة.

في حالة عدم التوصل إلى تفسير متفق عليه، يعرض الطرف الراغب للنزاع على السلطة الحكومية المكلفة بالشغل لإعطاء تأويل نهائي يكون ملزما للأطراف.

لائحة أعضاء اللجنة الثانية المختلطة المكلفة بتسوية

نزاعات الشغل على مستوى قطاع النقل

الطرقى بميناء الدار البيضاء

الصفة	الإسم العائلي والشخصي	عدد الممثلين	المنظمة المهنية للممثلين
رئيس	حفيظي عبد الإله	1	الجامعة الوطنية للنقل (الاتحاد العام لمقاولات المغرب)
الكاتب العام	عادل مروازي	1	الجامعة الوطنية لأرباب شاحنات نقل البضائع بالموانئ المغربية
رئيس	مصطففي التكيمات	1	الفيدرالية العامة للنقل عبر الطرق والموانئ
الكاتب العام	عبد الغني برادة	1	الجمعية الوطنية للنقل الحديث

الصفة	الإسم العائلي والشخصي	عدد الممثلين	المنظمة النقابية للأجراء
الرئيس	محمد ميطالي وفي حالة غيابه من ينوب عنه بتفويض مكتوب	1	الجامعة الوطنية الديمقراطية لسائقى الوزن الثقيل


الفهرس :

<u>الصفحة</u>	<u>المحتوى</u>
1	تصدير :
2	- الباب الأول :
..... مقتضيات علمة مجال التطبيق، المدة، النص، المراجعة، الاتفاقية الجماعية والحقوق المكتسبة	- الباب الثاني :
3	- الباب الثالث :
3	- الباب الرابع :
4	- الباب الخامس :
..... تنظيم العمل التزامات الأجراء ، التزامات المشغلين	- الباب السادس :
6 - 5 - 4	- الباب السابع :
..... ظروف العمل مدة العمل وكيفية توزيعها، الراحة الأسبوعية وكيفية تحويلها، العمل الليلي، الأعياد الوطنية والدينية المؤدى عنها	- الباب الثامن :
6	- الباب التاسع :
6	- الباب العاشر :
9 - 8 - 7	- الباب الحادي عشر :
..... العلاقات المهنية: توسيعة نزاعات الشغل نزاعات الشغل الفردية، النزاع القطاعي نزاعات الشغل الجماعية على مستوى المقاولة	- الباب الثاني عشر :
9	- الباب الثالث عشر :
11 - 10	- ملحق :
..... تنفيذ وأداء الشغل/ إبرام وفسخ عقود الشغل.....	- الفهرس :
11	- الأطراف الموقعة :
12	- الأجر وعاصره
12	- التكوين والتقويم المستمر
..... مقتضيات ختامية	- الإبداع ، التأويل
13	- لائحة أعضاء اللجنة الثانية المختلطة المكلفة بتوسيعة نزاعات الشغل على مستوى قطاع النقل الطرقي بمبنائه الدار البيضاء
14	
15	

الأطراف الموقعة

المنظمات المهنية للأجراء:


الجامعة الوطنية الديمقراطية لسائقي
الوزن الثقيل.



المنظمات المهنية للمشغلين:

الجامعة الوطنية للنقل
(الاتحاد العام لمقاولات المغرب)

الفيدرالية العامة للنقل عبر الطرق
والموانئ



الجمعية الوطنية للنقل الحديث

الجمعية الوطنية
للنقل الحديث

الجامعة الوطنية لأرباب شاحنات
نقل البضائع بالموانئ المغربية

الجامعة الوطنية لأرباب شاحنات
نقل البضائع بالموانئ المغربية
الخاتب السادس
عادل السكريزي
الماتف: 06.13.36.71.37

حرر بالرباط، في: 19 أبريل 2010